القرار رقم (1903) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/2003) لعام 1438هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/23هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حالياً) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (21) لعام 1437هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف لعامي 2012م و2013م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/7/4هـ كل من : ..... وع ..... كما مثل المكلف ..... و ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

الناحية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (21) لعام 1437هـ بموجب الخطاب رقم (3/591) وتاريخ 1437/11/14هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (452) وتاريخ 1438/1/5هـ ، كما قدم ضماناً بنكياً بالمبلغ المستحق عليه بموجب القرار الابتدائي المذكور ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية :

البند : عدم حسم الاستثمارات في صندوق (ب) من وعاء الزكاة .

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/1) برفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في صندوق (ب) من وعاء الزكاة لعامي 2012م و2013م وفقاً لحيثيات القرار .

استأنف المكلف القرار الابتدائي فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه أوضح وجهة نظره وأسباب اعتراضه في عدم حسم الاستثمارات أعلاه من الوعاء الزكوي بموجب الخطابات المقدمة للهيئة ولجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة برقم (2015/3540) بتاريخ 1436/5/1هـ , ورقم (2016/3213) بتاريخ 1437/4/25هـ ، ومذكرة الاعتراض رقم (2016/4439) بتاريخ 1437/10/15هـ مطالباً بقراءة خطاب الاستئناف جنباً إلى جنب مع وجهة نظره المبينة في الخطابات المذكورة أعلاه ، وأضاف قائلاً أن اللجنة الابتدائية الثالثة أيدت إجراء الهيئة بعدم السماح بحسم الاستثمار طويل الأجل في صندوق (ب) من الوعاء الزكوي استنادا إلى أن هذا الاستثمار يمثل معاملات مرابحة والتي تمثل في جوهرها تمويلاً , وبالتالي تخضع مثل هذه المعاملات للزكاة بموجب الفتاوى الصادرة بشأن زكاة الديون , حيث ينص القرار الوزاري رقم (1005) على عدم جواز حسم معاملات المرابحة من الوعاء الزكوي ، ورصيد المرابحة الظاهر في القوائم المالية هو في الحقيقة دين للشركة من معاملات المرابحة , وإن خضوع أصول الشركة للزكاة يرتبط بالتكييف الشرعي لها وليس بتصنيفها المحاسبي ، ورداً على وجهة نظر اللجنة الابتدائية أكد المكلف أنه لا يوافق على قرار اللجنة الابتدائية استناداً إلى أن استثمارات الشركة الموضحة في القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في 2012/12/31م و2013م ، تمثل استثمارات في وحدات الصندوق , ولم تدخل الشركة في معاملات مرابحة مع الصندوق حيث يتم تنفيذ معاملات المرابحة ضمن أعمال الصندوق بصورة مستقلة عن أعمال الشركة ، ومن ثم فإن وجهة نظر اللجنة باعتبارها أن الاستثمار المذكور يمثل ترتيبات تمويلية وعدم السماح بحسمه من الوعاء الزكوي هو أمر غير مبرر، وذكر أن الهيئة أصدرت التعميم رقم (1/2/8443/2) بتاريخ 1392/8/8هـ الموافق 1972/9/16م لتجنب الاختلاف في الممارسة من قبل مكلفي الزكاة بشأن احتساب الوعاء الزكوي ، وطبقاً للتعميم أعلاه وطرق تحديد وتقدير الزكاة ، فإن الاستثمارات تخصم من الوعاء الزكوي في حال استيفاء الشروط التالية :

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات .

- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة .

- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة .

- الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات .

فبالنسبة للشرط الأول تود الشركة توجيه عناية اللجنة إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية تم تمويلها من خلال رأس المال والاحتياطيات التي أضيفت للوعاء الزكوي وبالتالي يجب السماح بها كاستثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقا للتعميم رقم (1/2/8443/2) .

وفيما يخص الشرط الثاني فمن الملاحظ أن نية الشركة هو الاحتفاظ بالاستثمارات لأكثر من سنة ، أي لفترات طويلة الأجل ، وفي هذا الصدد ، يفيد المكلف أنه قدم للجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة ملخصاً للاستثمارات طويلة الأجل بموجب الخطاب رقم (2016/4439) بتاريخ 1437/10/15هـ وورد في مذكرة الاعتراض على النحو الأتي :

البيان	2010م	2011م	2012م	2013م
الاستثمار في شركة منتسبة	10.000	10.000	--	--
الاستثمار في صندوق (ب)	12.845.000	12.912.000	13.001.000	13.102.000
المكاسب غير المحققة في هذه الاستثمارات	(85.000)	(152.000)	(241.000)	(242.000)
الإجمالي طبقا للقوائم المالية	12.770.000	12.770.000	12.760.000	12.760.000

وستلاحظ اللجنة من هذا الملخص بأن نية الشركة هي الاحتفاظ بالاستثمارات أعلاه لأغراض طويلة الأجل ، أي لفترات تزيد عن سنة وبالتالي يجب السماح بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للسنتين 2012م و2013م .

وفيما يخص الشرط الثالث يذكر المكلف بأنه تم إدراج الدخل المحقق من هذه الاستثمارات في أرباح السنة ومن ثم أُخضع للزكاة , وبما يرى معه أن عدم السماح بحسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي يتعارض مع مبادئ الزكاة .

واستناداً لما ذكر أعلاه يرى المكلف بأن الاستثمارات طويلة الأجل تستوفي المعايير الواردة في التعميم رقم (1/2/8443/2) وأنه طبقاً للقرار الوزاري رقم (1005) بتاريخ 1428/4/28هـ الموافق (2007/5/25م) والممارسات الحالية للهيئة ، فإن الاستثمارات طويلة الأجل في أسهم الملكية هي ضمن الاستثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي ، ولا يخفي على اللجنة أنه طبقاً لنظام ضريبة الدخل ، تعد الصناديق شركات أموال , وبناء عليه فإن الاستثمار طويل الأجل في وحدات الصندوق يجب أن تعامل كذلك كاستثمار في أسهم ملكية شركة أموال ، وبناء على ما تقدم ، يود المكلف إفادة اللجنة أنه من غير المنصف من جانب الهيئة واللجنة الابتدائية عدم السماح بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي ، حيث أنها من ضمن الاستثمارات التي يغطيها القرار الوزاري رقم (1005) .

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه تم رفض حسم الاستثمار في صندوق (ب) للمرابحة طبقاً للخطاب الوزاري رقم (8676/4) وتاريخ 1410/12/24هـ المتضمن أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات المالية غير المتداولة ، أما الاستثمارات المتداولة فتجب فيها الزكاة ، إضافة للقرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ البند ثالثاً المتضمن عدم حسم أي استثمار (داخلي أو خارجي) من الوعاء الزكوي سواءً كان في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديوناً أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها ، كما لم يقدم المكلف أي مستندات ترتبط بالاستثمار ، وتأيد إجراء الهيئة بقرار اللجنة الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (17) لعام 1435هـ لنفس المكلف عن عامي 2010م و2011م ، كما تأيد إجراء

الهيئة بعدة أحكام منها الحكم رقم (83/أ/1/2) لعام 1433هـ المؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (6/492) وتاريخ 1434/6/27هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم حصة الجانب السعودي من استثماراته طويلة الأجل من وعائه الزكوي لعامي 2012م و2013م ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية تبين من إيضاح رقم (6) أن الاستثمارات المتاحة للبيع في صندوق (ب) بقيمة دفترية بمبلغ (13.001.000) ريال ومبلغ (13.102.000) ريال وتكلفة بمبلغ (12.760.000) ريال ومبلغ (12.760.000) ريال لعامي 2012م و2013م على التوالي ، وتبين أن الإيضاح رقم (1) من ايضاحات القوائم المالية يفيد بأنه تم تأسيس شركة (أ) من قبل البنك (ج) بموجب ترخيص هيئة السوق المالية بتاريخ 2007/7/22م ومسجلة في السجل التجاري بتاريخ 2008/1/9م ، والغرض من انشاء الشركة يتمثل في تقديم مجموعة من الخدمات التي تشمل التعامل بصفة أصيل ووكيل في المجالات التالية (خدمات الوساطة ، الادارة والترتيب ، التعهد بالتغطية ، تقديم المشورة ، خدمات الحفظ) .

وترى اللجنة أن غرض ونشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعاً وشراء في الأوراق المالية وفي البضائع وما شابه ذلك ، والمستثمر يقصد الاستثمار في هذه الصناديق وهو على علم بنشاطها ، وأنه قائم على تقليب الأموال والمتاجرة بها بيعاً وشراءً وليس الاقتناء , ومن ثم فإن الاستثمار في هذه الصناديق يعد من عروض التجارة , ولا يغير من ذلك مدة الاستثمار في الصندوق ونية المستثمر بل العبرة تكمن في طبيعة الاستثمار ، وبرجوع اللجنة إلى شروط وأحكام صندوق (ب) تبين أن نشاط هذا الصندوق يقوم على الاستثمار في المرابحة ، الصكوك ، المنتجات والأدوات الاستثمارية المركبة وغير المركبة ، صناديق المرابحة الاستثمارية وأن المرابحة تقوم على أساس شراء السلع والبضائع وبيعها ...الخ ، وهذا دليل كافٍ لتكييف هذا الاستثمار ضمن الاستثمارات المعدة للمتاجرة ، وتأسيسا على أن غرض هذه الصناديق هو المتاجرة فإن الاستثمار فيها يُعد من الأصول المتداولة والتي تصنف ضمن عروض التجارة ، كما أن هذه الصناديق لا تقوم بإخراج الزكاة عن المشاركين فيها ، وإنما تترك ذلك للمستثمر ليقوم بتزكية استثماراته بنفسه ، لذا ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته في صندوق (ب) للمرابحة من وعائه الزكوي لعامي 2012م و2013م .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : الناحية الشكلية .

قبول الاستئناف المقدم من المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض رقم (21) لعام 1437هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : الناحية الموضوعية .

رفض استئناف المكلف في طلبه حسم استثماراته في صندوق (ب) من وعائه الزكوي لعامي 2012م و2013م ، للحيثيات الواردة في القرار ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية .

وبالله التوفيق ،،،